



قرار وزارى رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨
بإصدار لائحة منح علامة الجودة القطرية

وزير البلدية والبيئة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم المواصفات والمقاييس ، المعدل
بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس ،

وعلى لائحة منح علامة الجودة القطرية الصادرة بقرار وزير البيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٣ ،

وعلى إعتاماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثالث لعام ٢٠١٨ المنعقد
بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ ،

قرر ما يلي :-

مادة (١)

يُعمل بأحكام لائحة منح علامة الجودة القطرية ، المرفقة بهذا القرار ، والنموذجين الملحقين بها .

مادة (٢)

يلغى قرار وزير البيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كلاً فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله الرميحي
وزير البلدية والبيئة

صدر بتاريخ: ٢٦ / ٦ / ١٤٣٩ هـ.
الموافق: ١٤ / ٣ / ٢٠١٨ م.



لائحة منح علامة الجودة القطرية

مادة (١)


- في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- | | | |
|--------------------------------|---|--|
| الوزارة | : | وزارة البلدية والبيئة . |
| الوزير | : | وزير البلدية والبيئة . |
| الهيئة | : | الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس . |
| الرئيس | : | رئيس الهيئة . |
| الإدارة | : | الإدارة المعنية بالجودة والمطابقة بالهيئة . |
| علامة الجودة | : | شارة تعتمدها الوزارة للدلالة على مطابقة السلعة
للمواصفات القياسية المعتمدة . |
| كود المنشأة | : | رقم مميز لكل سلعة تنتجها المنشأة الحاصلة على
الترخيص باستخدام علامة الجودة ، ويكون مصاحباً
لعلامة الجودة . |
| المواصفات القياسية
المعتمدة | : | اللائحة الفنية أو المواصفة القياسية الصادرة عن الهيئة
والتي تحدد مواصفات المنتج وخصائصه . |
| المنشأة | : | مصنع أو وحدة إنتاجية تقوم بإنتاج سلعة بفرض
التسويق . |
| السلعة | : | المنتج النهائي للمنشأة . |
| الترخيص | : | تصريح كتابي صادر من الهيئة بمنح علامة الجودة القطرية
لسلعة ما . |
| المفتش | : | كل من تكلفه الإدارة ليقوم بأعمال التفتيش الواردة في
هذه اللائحة. |
| تقرير التقييم
المبدئي | : | دراسة تقوم بها الإدارة للطلب المقدم من المنشأة للحصول
على الترخيص . |



- التفتيش الميداني : إجراء تقوم به الإدارة للمنشأة التي تطلب الترخيص باستخدام علامة الجودة القطرية لسلعة تنتجها ، لدراسة نظام ضبط الجودة المتبع بهذه المنشأة .
- خطة ضبط الجودة : خطة عمل لمراقبة جودة الإنتاج بالمنشأة يتم الاتفاق عليها بين الإدارة والمنشأة ، وتصبح ملزمة للمنشأة بعد أن تعتمد الإدارة .
- العينة : عدد من النماذج التي تمثل السلعة والتي يتم سحبها منها على أسس علمية.
- تقرير التقييم النهائي : دراسة نتائج العينات وتقرير التفتيش الميداني .
- التفتيش الدوري : إجراء تقوم به الإدارة للمنشأة الحاصلة على الترخيص ، وفق أحكام هذه اللائحة ، للتأكد من سلامة استخدامها له والتزامها بخطة مراقبة ضبط الجودة .
- مختبر معتمد مسجل : مختبر حاصل على اعتراف دولي ، وفقاً لمتطلبات المواصفة الدولية أيزو (١٧٠٢٥) ، وحاصل على شهادة تسجيل ، وفقاً لللائحة الفنية لنظام تسجيل المختبرات الخاصة .

مادة (٢)

- يُشترط لمنح المنشأة ترخيص استخدام علامة الجودة القطرية للسلعة ما يلي :
- ١- أن تكون المنشأة مُرخّصاً لها بالعمل من الجهات المختصة بالدولة التي يتم فيها إنتاج السلعة .
 - ٢- توفر مواصفات قياسية معتمدة للسلعة المعنية.
 - ٣- مطابقة السلعة التي تنتجها المنشأة للمواصفات القياسية المعتمدة .
 - ٤- أن تكون لدى المنشأة وحدة مسؤولة عن ضبط جودة الإنتاج .



- ٥- أن يكون لدى المنشأة مختبر خاص بها لضمان استمرار جودة السلعة طبقاً لخطة ضبط الجودة ، ويجوز إجراء بعض الاختبارات عن طريق أحد المختبرات المعتمدة المسجلة لدى الإدارة لمدة عام واحد قابل للتجديد بموافقة الرئيس لعام آخر كحد أقصى ، على أن يتوفر لدى المنشأة المختبر الخاص بها فيما بعد.
- ٦- أن تقدم المنشأة تعهداً مع طلب الترخيص أو عند تجديده ، يتضمن التزامها بخطة ضبط الجودة.
- ٧- أن تتعهد المنشأة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمال التفتيش المبدئي والدوري في أي وقت ، وتلتزم بتزويد المفتشين عند الطلب بكافة المعلومات الضرورية بما فيها طرق ضبط الجودة المتبعة والسجلات الخاصة بالمواد الخام والإنتاج والمنتج النهائي .
- ٨- أن تحصل المنشأة على موافقة الإدارة على مكان وطريقة وضع علامة الجودة القطرية على المنتج وكود المنشأة .
- ٩- أن تحدد المنشأة كمية الإنتاج من السلعة المطلوب وضع علامة الجودة القطرية عليها.
- ١٠- أن تقوم المنشأة بسداد الرسوم المقررة .

مادة (٣)

- ١- تتقدم المنشأة بطلب للإدارة للحصول على ترخيص بمنح علامة الجودة القطرية على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات والوثائق التي تحدد الإدارة ، ومصحوباً بما يفيد سداد الرسم المقرر .
- ٢- يقتصر طلب المنشأة على سلعة واحدة فقط ، ولا يشمل الطلب السلعة المنتجة بمعرفة أية فروع أخرى للمنشأة .
- ٣- تقوم الإدارة بعد دراسة التقييم المبدئي وتحديد خطة الجودة بوضع تقرير التقييم النهائي على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ، وإخطار المنشأة كتابة بقبول أو

برفض الطلب ، خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ وضع (تقرير التقييم النهائي).

٤- يجوز للمنشأة في حالة رفض الطلب ، تقديم طلب جديد للحصول على الترخيص ، وذلك بعد تلافي الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب السابق .

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢) ، (٣) من هذه اللائحة ، تقوم الإدارة بالإجراءات التالية:

أولاً: التفتيش المبدئي ، ويتضمن ما يلي :

١- إجراء الدراسة الفنية لتقييم كافة وسائل الفحص والاختبار المتوفرة لدى المنشأة وطرق ضبط الجودة أثناء عمليات التصنيع.

٢- سحب عينات عشوائية من مختلف مراحل الإنتاج ، لاختبارها للتأكد من مطابقتها تلك العينات للمواصفات القياسية المعتمدة.

٣- سحب عينات من المنتج النهائي ، لاختبارها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.


٤- إعداد تقرير بنتيجة التفتيش والتقييم المبدئي على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض .

ثانياً: منح الترخيص باستخدام علامة الجودة القطرية .

ثالثاً: التفتيش الدوري:

تقوم الإدارة بإجراء التفتيش الدوري على المنشأة المرخص لها باستخدام علامة الجودة القطرية ، ويتم ذلك بصورة مفاجئة وبحيث لا يقل عن مرتين سنوياً ويشمل التفتيش الدوري ما يلي :

١- فحص السجلات الخاصة بضبط الجودة والتأكد من الالتزام بها والاطلاع على نتائج الاختبارات .



٢- فحص سجلات أجهزة القياس والاختبار بمختبر المنشأة والتأكد من معاييرتها وصيانتها .

٣- سحب عينات عشوائية من المواد الخام والإنتاج والسلعة ، بحضور مسؤول الجودة ، أو من يمثله بالمنشأة وتسجيلها على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض ، بعد توقيعه من المفتش ومسؤول الجودة ، أو من يمثله بالمنشأة ، وذلك لاختبارها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بها.

٤- إعداد تقرير عن التفتيش الدوري على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض .
رابعاً : سحب عينات من السلع التي تحمل علامة الجودة القطرية من الأسواق مباشرة ، لاختبارها في أحد المختبرات المعتمدة المسجلة ، للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بها.

مادة (٥)

يكون الترخيص باستخدام علامة الجودة القطرية لمدة سنتين ، ويصدر على النموذج رقم (١) الملحق بهذه اللائحة ، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، بناءً على طلب يقدم من المنشأة قبل شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص ، مصحوباً بما يفيد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٦)

تلتزم المنشأة المرخص لها باستخدام علامة الجودة القطرية بما يلي :

- ١- تنفيذ خطة ضبط الجودة.
- ٢- سحب عينات من المواد الخام الداخلة في إنتاج السلعة ، وإجراء الاختبارات عليها ، للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بهذه المواد ، ويمكن الاكتفاء بشهادة معتمده من الشركة الموردة للمواد الخام تفيد ذلك .
- ٣- إجراء الاختبارات على السلعة طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

- ٤- تسجيل نتائج اختبارات المواد الخام والسلعة في سجلات تعتمد عليها الإدارة ، وتحفظ بطريقة جيدة بحيث يمكن للمفتشين القيام بفحصها والاطلاع عليها.
- ٥- إجراء المعايرة والصيانة اللازمة لجميع أجهزة الاختبار ومعدات القياس المستخدمة بالمنشأة بصفة دورية.
- ٦- إنتاج السلعة بذات المواصفات القياسية المعتمدة المذكورة بالترخيص الممنوح باستخدام علامة الجودة القطرية .
- ٧- عدم إجراء أي تعديل على السلعة أو خطة ضبط الجودة قبل الحصول على موافقة الإدارة .
- ٨- تنفيذ تعليمات الإدارة بإجراء التعديلات المطلوبة على السلعة ، وفقاً لأية تعديلات تطرأ على المواصفات القياسية المعتمدة .


مادة (٧)

يُحظر استخدام علامة الجودة القطرية بعد انتهاء مدة الترخيص ، وللإدارة وقف الترخيص مؤقتاً باستخدام علامة الجودة القطرية بدءاً من تاريخ ثبوت عدم تقييد المنشأة بتنفيذ ما ورد في هذه اللائحة ، وذلك لحين تلاقى أسباب الوقف .
ويجوز للمنشأة التي أوقفت الترخيص لها باستخدام علامة الجودة القطرية ، التقدم بطلب إعادة استخدام العلامة بعد زوال أسباب الوقف .
وفي جميع الأحوال ، فإن مدة الوقف تدخل ضمن مدة صلاحية الترخيص .

مادة (٨)

تلغي الإدارة الترخيص باستخدام علامة الجودة القطرية الممنوحة للمنشأة في الحالات التالية:

- ١- عدم قدرة المنشأة على الاستمرار في إنتاج المنتج ، طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.



- ٢- عدم تطبيق المنشأة للتعديلات التي تطرأ على المواصفة القياسية المعتمدة .
- ٣- عدم الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩)

يتم وضع علامة الجودة القطرية المرفق بها كود المنشأة ، المبينة بالنموذج رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة ، على السلعة بالحفر أو بالطبع أو باللصق ، بطريقة يصعب إزالتها ، وفي حالة عدم وجود حيز كافٍ على السلعة أو إذا كانت السلعة لا تسمح بوضع العلامة عليها فإنها تُطبع أو تحفر أو تلصق على عبوة السلعة ، إن وجدت ، أو على المستندات المصاحبة ، أو بأية طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الإدارة والمنشأة .

مادة (١٠)

يجوز للإدارة السماح للمنشأة بتوزيع إنتاجها الذي يحمل علامة الجودة القطرية قبل وقف أو إلغاء الترخيص باستخدام العلامة .

مادة (١١)

يجوز للإدارة الإعلان عن إلغاء الترخيص باستخدام علامة الجودة القطرية في وسائل الإعلام المناسبة ، وبالكيفية التي يوافق عليها الرئيس .

مادة (١٢)

- ١- الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة .
- ٢- حظر الخلط بين السلعة المرخص بوضع علامة الجودة القطرية عليها والسلع الأخرى.

- ٣- عدم نشر أي من نتائج الاختبارات المرتبطة بالترخيص لمنتجاتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة.
- ٤- حظر استخدام عبارات مضللة للمستهلك في دليل المستخدم .
- ٥- اعتماد دليل المستخدم من قبل الإدارة إذا تضمن أياً من الأمور المتعلقة به خطة مراقبة الجودة .

مادة (١٣)

تقوم الإدارة بدراسة الشكاوى المقدمة من المستهلكين بشأن السلع التي تحمل علامة الجودة القطرية ، والتحقق من صحتها.

مادة (١٤)

يجوز للمنشأة أن التظلم إلى الوزير من القرارات التي تصدر من الإدارة أو الرئيس ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمها بالقرار ، وبيت الوزير في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت في التظلم رفضاً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .



ترخيص باستخدام علامة الجودة القطرية License of QATARI QUALITY MARK

نموذج رقم (١)

الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس
إدارة الجودة والمطابقة
QATAR GENERAL ORGANIZATION FOR STANDARDIZATION
QUALITY & CONFORMITY DEPARTMENT

بعد الإطلاع على لائحة علامة الجودة القطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم () لسنة
According to the Ministerial Decree number () /

رقم الترخيص: _____
اسم المنشأة: _____
العنوان: _____
السلعة: _____
المواصفة القياسية المعتمدة: _____
تاريخ الترخيص: _____
الصلاحية حتى: _____

مدير إدارة الجودة والمطابقة
QC-D, Director

رئيس الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس
QC-QM, Head of Section
President, QS



نموذج رقم (٢)
علامة الجودة القطرية

